



Distr.
GENERAL

FCCC/CP/1995/1
20 March 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الأولى

برلين، ٢٨ آذار/مارس - ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥
البند ٤(ج) من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت وشروحه، بما في ذلك اقتراحات بشأن تنظيم العمل

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولا - جدول الأعمال المؤقت

١ - طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ، في دورتها الحادية عشرة، "إلى الأمين التنفيذي أن يعد جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف على أساس القائمة المنقحة الواردة في المرفق الأول للوثيقة A/AC.237/78، في ضوء نتائج الدورة الحادية عشرة للجنة وبالتشاور مع الرئيس ومع مكتب اللجنة، وأن يعدّ شروح جدول الأعمال" (الوثيقة A/AC.237/91/Add.1، الاستنتاج (ج)، الفقرة (د)). وبناءً على ذلك، أعد جدول الأعمال المؤقت وشروحه كما يلي:

١ - افتتاح المؤتمر

٢ - انتخاب الرئيس

٣ - البيانات:

(أ) البيانات التي سيُدلى بها عند افتتاح الدورة؛

(ب) بيانات أخرى.

٤ - المسائل التنظيمية:

- (أ) حالة التصديق على الاتفاقية؛
 (ب) اعتماد النظام الداخلي؛
 (ج) إقرار جدول الأعمال؛
 (د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
 (هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب؛
 (و) تنظيم العمل، بما في ذلك إنشاء لجنة جامعة.

٥ - تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ: التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف والمقررات والاستنتاجات الأخرى التي تتطلب اجراء من مؤتمر الأطراف:

(أ) المسائل المتصلة بالالتزامات:

- ١٠ استعراض المعلومات المقدمة من كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛
- ٢٠ القضايا المنهجية؛
- ٣٠ استعراض مدى كفاية المادة ٤، الفقرة ٢ (أ) و (ب) من الاتفاقية، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالبروتوكول والمقررات الخاصة بالمتابعة؛
- ٤٠ معايير التنفيذ المشترك؛
- ٥٠ أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية بما في ذلك برنامجا عملهما وجدولا اجتماعاتهما؛
- ٦٠ التقرير المتعلق بالتنفيذ؛
- ٧٠ البلاغات الأولى الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛
- (ب) المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية: تنفيذ المادة ١١، الفقرات ١-٤، من الاتفاقية، بما في ذلك:
- ١٠ النظر في الابقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقية؛

٢٠ طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية؛

٢١ التوجيهات بشأن الأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية والسياسات، وبشأن تحديد "التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها"؛

(ج) تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف؛

(د) تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها؛

١٠ الروابط المؤسسية؛

٢٠ القواعد المالية؛

٣٠ الموقع الجغرافي؛

٤٠ اعتماد ميزانية الاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

٥٠ تمويل الأمانة المؤقتة في ١٩٩٥ من موارد خارجة عن الميزانية؛

(هـ) النظر في انشاء عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ (المادة ١٣)؛

(و) استعراض قوائم البلدان المدرجة في مرفقات الاتفاقية.

٦ - الجزء الوزاري؛

(أ) كلمة مستشار جمهورية ألمانيا الاتحادية؛

(ب) بيانات الوزراء وسائر رؤساء وفود الأطراف؛

(ج) الانتهاء من النظر في المسائل المعلقة وأعمال المقررات.

٧ - اختتام الدورة؛

(أ) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض؛

(ب) موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف؛

(ج) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الأولى، واختتام الدورة.

ثانيا - شروح جدول الأعمال المؤقت، بما في ذلك اقتراحات بشأن تنظيم العمل

١ - افتتاح المؤتمر

٢ - سيعقد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ دورته الأولى في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ في برلين، بالمانيا، بناء على دعوة من حكومة ألمانيا. ويتم ذلك وفقا للمادة ٤-٧ من الاتفاقية ولقرار الجمعية العامة ١٨٩/٤٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وستفتتح الدورة في مركز المؤتمرات الدولي، ٢٢ شارع ميسيدام، برلين، في الساعة ١٠/٠٠ من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥.

٣ - وعملا بالمادة ٤-٧، سيفتتح الدورة الأمين التنفيذي بوصفه رئيس الأمانة المؤقتة.

٢ - انتخاب الرئيس

٤ - قررت لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ، في دورتها الحادية عشرة، "أن توصي مؤتمر الأطراف بأن ينتخب في بداية دورته الأولى" رئيس وفد البلد المضيف رئيسا للمؤتمر، (A/AC.237/91/Add.1، الإستنتاج (أ)). وبناء على ذلك، سيدعو الأمين التنفيذي إلى انتخاب رئيسة وفد المانيا، السيدة أنجيلا ميركل، الوزيرة الاتحادية لشؤون البيئة، وصون الطبيعة والسلامة النووية، رئيسة لمؤتمر الأطراف في دورته الأولى.

٣ - البيانات

(أ) البيانات التي سيدلى بها في افتتاح الدورة

٥ - ستدلي الرئيسة ببيان بعد انتخابها.

٦ - وبعد ذلك، سيدلي رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ ببيان يستعرض فيه نتائج أعمال اللجنة في مجال التحضير للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في الاحاطة علما بأن قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ قد دعا رئيس اللجنة إلى "أن يقدم، بالنيابة عن اللجنة، تقريرا ختاميا إلى الجمعية العامة عن إنجاز أعمال اللجنة، وذلك عقب اختتام الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية".

٧ - دعي رؤساء المنظمات الشريكة، التالي بيانهم، إلى الادلاء ببيانات في إطار هذا البند الفرعي؛ وقد وافقوا على ذلك:

- الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛

- مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي؛
- المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- وكيل الأمين العام المسؤول عن ادارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة بالأمم المتحدة.

ولن يتمكن مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي من حضور المؤتمر في ٢٨ آذار/مارس، وسيدلي ببيانه، بدلا من ذلك الموعد، في ٣٠ آذار/مارس.

٨ - ودعي أيضا رؤساء الهيئات التالي بيانها، التي تعتبر أعمالها ذات صلة بالاتفاقية، ووافقوا على الادلاء ببيانات في افتتاح الدورة:

- لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛
- فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والمشارك بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- مرفق البيئة العالمية.
- ٩ - سيدلي الأمين التنفيذي ببيان.

(ب) بيانات أخرى

١٠ - عملا بالتوصية ٢ الصادرة عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ (A/AC.237/91/Add.1، الفقرة (ب)١)، وضع هذا البند الفرعي للسماح، خلال الجزء الخاص بكبار الموظفين، بالادلاء ببيانات:

- رؤساء وفود الدول المشتركة بصفة مراقب، خلاف الوزراء؛
- ممثلي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

١١ - وبالإضافة إلى ذلك يجوز، في إطار هذا البند الفرعي، أن يدلي ببيانات ممثلو المنظمات التي ستشارك بصفة مراقب طبقا للمادة ٧-٦ من الاتفاقية (انظر شرح البند ٤(هـ) من جدول الأعمال المؤقت). وعملا بما جرت عليه العادة في لجنة التفاوض الحكومية الدولية، من المتوقع أن يدلي بهذه البيانات ممثلو المنظمات الحكومية الدولية، وممثل واحد عن المنظمات غير الحكومية المعنية بالبيئة، وممثل واحد عن المنظمات غير الحكومية الممثلة لمجتمع رجال الأعمال. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز الادلاء ببيانات بالنيابة عن البرلمانيين والسلطات البلدية (وبالنيابة عن هذه الجهة الأخيرة، سيتولى الادلاء بالبيان ممثل عن مؤتمر القمة الثاني لرؤساء البلديات المعني بتغير المناخ، الذي سيعقد في برلين بالتزامن مع الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف). وسيستشار مكتب الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف قبل اتخاذ الترتيبات النهائية الخاصة بالبيانات التي سيدلي بها المراقبون غير الحكوميين.

١٢ - ومن المقرر عقد جلسة عامة للاستماع إلى البيانات التي سيدلي بها في إطار هذا البند الفرعي، صباح يوم الخميس الموافق ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥. ويرجى أن يتم الادلاء بجميع البيانات خلال تلك الجلسة؛

وسيحتاج الأمر إلى تحديد مدة كل بيان ليكون الوقت المتاح كافياً. وإذا اقتضت الضرورة الأدلاء بأية بيانات أخرى في إطار هذا البند الفرعي في وقت لاحق، فستتاح فرصة قصيرة لذلك في الجلسة العامة المقرر عقدها صباح يوم الاثنين الموافق ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

٤ - المسائل التنظيمية

(أ) حالة التصديق على الاتفاقية

- ١٣- سيكون معروضاً على المؤتمر للعلم تقرير عن حالة التصديق على الاتفاقية (FCCC/1995/Inf.2).
- ١٤- ويبدأ نفاذ الاتفاقية لكل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد ايداع الصك الخمسين للتصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام في اليوم التسعين التالي لتاريخ ايداع صكها للتصديق، أو القبول، أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع وعليه، ستكون الأطراف عند افتتاح الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥ الدول ١١٥ ومنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية التي أودعت هذه الصكوك بحول ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وعلاوة على ذلك، ستصبح الدولتان اللتان أودعتا صكيهما خلال الفترة الواقعة بين ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ طرفين في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، وسيصل بذلك مجموع عدد الأطراف إلى ١١٨. أما الدول التي تكون قد أودعت أو التي ستودع هذه الصكوك بعد التاريخ الأخير، فإنها لن تكون أطرافاً فيها إلا بعد اختتام الدورة.
- ١٥- ولم تتخذ أية ترتيبات لتقديم بيانات في إطار هذا البند الفرعي؛ وإنما يمكن ارسال المعلومات ذات الصلة في إطار البند ٣(ب) أو ٦(ب)، وعلاوة على ذلك، فإن وفود الحكومات التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها مدعوة الى أن تبلغ الأمانة كتابة بخطط حكوماتها للقيام بذلك.

(ب) اعتماد النظام الداخلي

- ١٦- وفقاً للمادة ٧-٢ (ك) من الاتفاقية، يقوم مؤتمر الأطراف "بالاتفاق على نظام داخلي ... له ولاي من الهيئات الفرعية، واعتماد ذلك النظام بتوافق الآراء". وقررت لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ في دورتها الحادية عشرة، "احالة مشاريع مواد النظام الداخلي الواردة في الوثيقة A/AC.237/L.22/Rev.2 الى مؤتمر الأطراف للنظر فيها" (A/AC.237/91/Add.1، الاستنتاج (ب)). وأرسلت مشاريع المواد إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في اطار الوثيقة FCCC//CP/1995/2، ويرد موجز المناقشة في الدورة الحادية عشرة للجنة التفاوض، التي تناولت مشروع النظام الداخلي والتي عكست مختلف الآراء التي أبديت والمقترحات التي قدمتها الوفود، في التقرير عن الدورة (A/AC.237/91، الفقرات ٧٨-٩٢).
- ١٧- ومؤتمر الأطراف مدعو الى القيام، في بدء دورته الأولى، باعتماد النظام الداخلي له ولهيئاته الفرعية بتوافق الآراء ليتسنى الشروع في عمل الدورة بدون عائق.

(ج) اقرار جدول الأعمال

١٨- إن جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، الذي أعد وفقاً لطلب لجنة التفاوض، معروض لإقراره (انظر الفرع الأول من هذه الوثيقة).

١٩- وترد قائمة بالوثائق المتعلقة بجدول الأعمال المؤقت وبالوثائق الأخرى التي ستكون متاحة في الدورة، في المرفق الأول.

(د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

٢٠- أوصت لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، في دورتها العاشرة، "بأن يجري انتخاب رؤساء الهيئات الفرعية وأعضاء مكاتبها الآخرين أثناء الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، وأن يقوم رئيس اللجنة أثناء هذه الدورة وفي الفترة ما بين الدورة العاشرة والدورة الحادية عشرة بإجراء المشاورات التمهيدية غير الرسمية بشأن انتخاب جميع أعضاء المكاتب، بما في ذلك أعضاء مكاتب الهيئات الفرعية، مع مراعاة أن تكوين مكتب مؤتمر الأطراف ما زال قيد التفاوض" (A/AC.237/76، الفقرة ١٣٦).

٢١- ووفقاً لهذا الطلب، أجرى رئيس لجنة التفاوض مشاورات واسعة غير رسمية بشأن انتخاب جميع أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف وأعضاء مكاتب الهيئات الفرعية مع منسقي المجموعات الإقليمية. وأجريت هذه المشاورات على أساس مشروع النظام الداخلي الذي يقضي بأن يتألف مكتب مؤتمر الأطراف من ١١ عضواً (رئيس، وسبعة نواب للرئيس، ورئيسا الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب المادتين ٩ و١٠ من الاتفاقية، ومقرر) ومن نائب للرئيس ومقرر لكل من هاتين الهيئتين الفرعيتين.

١٤' انتخاب أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف غير الرئيس

٢٢- أحيطت لجنة التفاوض علماً في دورتها الحادية عشرة بترشيحات المجموعات الإقليمية المختلفة لشغل المناصب في مكتب الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. وهذه الترشيحات هي:

(أ) من مجموعة الدول الأفريقية: نائب واحد للرئيس (زمبابوي) ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ المنشأة بموجب المادة ١٠ (موريتانيا) (A/AC.237/91، الفقرة ١٤١)؛

(ب) من مجموعة الدول الآسيوية: نائبان للرئيس (الهند، اليابان) (A/AC.237/91، الفقرة ١٤٣)؛

(ج) من مجموعة دول أوروبا الشرقية: نائبان للرئيس (الاتحاد الروسي، هنغاريا) (A/AC.237/91، الفقرة ١٤٣)؛

(د) من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي: نائبان للرئيس (الأرجنتين، أنتيغوا وبربودا) (A/AC.237/91، الفقرة ١٤١)؛

(هـ) من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى: نائب واحد للرئيس (استراليا) (بالإضافة إلى الرئيس (ألمانيا)) (A/AC.237/91، الفقرة ١٤٤):

(و) من تحالف الدول الجزرية الصغيرة: نائب واحد للرئيس (ساموا) (A/AC.237/91، الفقرة ١٤٢).

٢٣- ولاحظ رئيس لجنة التفاوض ان الترشيحات المتلقاة "لا تقابل الوظائف المتاحة في المكتب على النحو المشار اليه في المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي؛ وأن الأمر سيتطلب من ثم اجراء مشاورات أخرى" (A/AC.237/91، الفقرة ١٤٤). وعليه، أذنت اللجنة للرئيس "بأن يواصل مشاوراته بشأن الترشيحات لمكتب مؤتمر الأطراف ولوظائف نائبي الرئيس ومقرري الهيئتين الفرعيتين" (A/AC.237/91، الفقرة ١٤٨).

٢٤- والمشاورات مستمرة بشأن منصب رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المنشأة بموجب المادة ٩، ومنصب مقرر الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

٢٠ انتخاب أعضاء المكتب الآخرين للهيئات الفرعية

٢٥- تنص المادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي على أن "تنتخب كل هيئة فرعية نائبا لرئيسها ومقررا لها". وعليه، سيلزم انتخاب نائب رئيس ومقرر للهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية.

٢٦- ويقترح، في حالة الموافقة على ترشيحات هؤلاء الأعضاء الآخرين في مكثبي الهيئتين الفرعيتين، أن يجري انتخابهم يوم الخميس الموافق ٣٠ آذار/مارس. ويمكن للهيئتين الفرعيتين المعنيتين أن تعقدا جلسات قصيرة متعاقبة فقط بغرض انتخاب أعضاء مكتبها قبل الجلسة العامة المقرر عقدها صباح يوم ٣٠ آذار/مارس. ويمكن، كحل آخر وقف العمل بأحكام مشروع المادة ٢٧ وانتخاب هؤلاء الأعضاء مباشرة من قبل مؤتمر الأطراف في الجلسة العامة المقرر عقدها في ٣٠ آذار/مارس. (اتبعت لجنة التفاوض اجراء مماثلا بانتخاب أعضاء مكاتب أفرقتها العاملة في جلسات عامة وذلك بالرغم من أن أحكام موادها تقضي بأن ينتخب أعضاء مكاتب الهيئات الفرعية من قبل هذه الهيئات نفسها (انظر A/AC.237/5، المادة ٤٠).

٢٧- وفيما لو أنشئت أية هيئة فرعية أخرى بقرار من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، ينتخب عادة أعضاء مكتبها في دورتها الأولى، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك (انظر الفقرة ٥ من المادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي). اما اذا قرر مؤتمر الأطراف ذلك، فيمكن أن يرتب انتخاب هؤلاء الأعضاء خلال الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

(هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب

٢٨- تنص المادة ٧-٦ من الاتفاقية، في جملة أمور، على "جواز الموافقة على حضور أية هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالاتفاقية، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في احدى دورات مؤتمر الأطراف، ما لم يعترض على ذلك ثلث عدد الأطراف الحاضرين على الأقل".

٢٩- وتجدر الإشارة إلى أنه وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من مشروع النظام الداخلي، "يجوز لهؤلاء المراقبين، بناء على دعوى من الرئيس، وما لم يعترض على الأقل ثلث الأطراف الحاضرة، أن يشتركوا في أعمال أي دورة في المسائل التي يكون للهيئة أو الوكالة التي يمثلونها اهتمام مباشر بها، دون أن يكون لهم حق التصويت". ولا بد من الإشارة أيضاً إلى أن المادة ٣٠ من مشروع النظام الداخلي تقضي بأن تعقد جلسات مؤتمر الأطراف علناً وأن تكون جلسات الهيئات الفرعية سرية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك. وفي هذا الصدد، تنص الحاشية المتعلقة بالمادة ٣٠، في جملة أمور، على أن "تفسر المادة ٣٠ من مشروع النظام الداخلي بأنها تسمح بمشاركة المراقبين المعتمدين حسب الأصول في 'الجلسات السرية'".

٣٠- وأعدت الأمانة المؤقتة قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي أعربت عن رغبتها في حضور الدورة الأولى، لمؤتمر الأطراف بصفة مراقب (A/AC.237/78/Add.2) وقدمتها إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ في دورتها الحادية عشرة. وأحاطت اللجنة علماً بالقائمة وأوصت مؤتمر الأطراف "بأن يقرر قبول المنظمات المدرجة في الوثيقة A/AC.237/78/Add.2 بصفة مراقب في دورته الأولى، وفقاً للمادة ٧-٦ من الاتفاقية" (A/AC/237/91/Add.1، التوصية ٢، الفقرة (ج)١).

٣١- وتواصل ورود طلبات القبول لحضور الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف من منظمات كما هي معرفة في المادة ٧-٦ من الاتفاقية بعد اغلاق القائمة الواردة في الوثيقة A/AC.237/78/Add.2. ولهذا السبب، أوصت لجنة التفاوض المؤتمر "بأن ينظر في قبول المنظمات التي تدرج في قائمة إضافية يقوم الأمين التنفيذي بإعدادها بالتشاور مع رئيس ومكتب اللجنة، وتضم المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي أعربت عن رغبتها في حضور الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بصفة مراقب" (A/AC.237/91/Add.1، التوصية ٢، الفقرة (ج)٢).

٣٢- وسيكون معروضاً على المؤتمر الوثيقة FCCC/CP/1995/3 التي تتضمن قائمة المنظمات التي وافقت عليها لجنة التفاوض في دورتها الحادية عشرة، والقائمة الإضافية التي أعدها الأمين التنفيذي على نحو ما أوصت اللجنة بذلك.

(و) تنظيم العمل، بما في ذلك إنشاء لجنة جامعة

١٤ الغرض من انعقاد الدورة

٣٣- تنص الاتفاقية على أن "يبقى مؤتمر الأطراف، بوصفه الهيئة العليا [لهذه] الاتفاقية، قيد الاستعراض المنتظم لتنفيذ الاتفاقية... ويتخذ، في حدود ولايته، القرارات اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية" (المادة ٧-٢). وعلاوة على ذلك، تحدد الاتفاقية عدداً من الإجراءات التي يجب أن تتخذها الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. والعمل الذي اضطلعت به لجنة التفاوض منذ اعتماد الاتفاقية والتوقيع عليها في ١٩٩٢ يرسى الأساس لكي تحقق الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف هذين الهدفين. ويمكن تصميم تنظيم عمل الدورة بشكل يسر تحقيقهما مع تركيز الاهتمام بالقضايا المتعلقة التي تتطلب حلاً.

٢٠ تنظيم الدورة في جزئين

٣٤- قررت لجنة التفاوض في دورتها العاشرة، " أن توصي مؤتمر الأطراف بأن يكون تنظيم دورته الأولى في جزئين: جزء على مستوى كبار الموظفين يعقد في الفترة من ٢٨ آذار/مارس الى ٤ نيسان/أبريل، يمكن للأطراف خلاله السير قدماً بالمفاوضات حول أية قضايا لم تحسم في الدورة الحادية عشرة للجنة واعداد مشاريع مقررات بشأنها؛ وقسم على مستوى الوزراء يعقد في الفترة من ٥ الى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ يمكن للمؤتمر أن ينهي خلاله المناقشات وأن يعتمد المقررات" (A/AC.237/76، الفقرة ١٣٥).

٣٠ انشاء اللجنة الجامعة وتوزيع المهام

٣٥- أوصت لجنة التفاوض، في دورتها الحادية عشرة، المؤتمر "بأن ينشئ لجنة جامعة للدورة يرأسها نائب رئيس المؤتمر ويكون باب الاشتراك فيها مفتوحاً لجميع الوفود، وان تكلف بمهمة التوصية بمقررات بشأن القضايا المعلقة ليعتمدها المؤتمر وأن يكون لرئيسها سلطة تفويض العمل، حسب ما يكون ذلك ملائماً، لفرقة صياغة" (A/AC/237/91/Add.1، التوصية ٢، الفقرة (أ)١٠).

٣٦- وأوصت لجنة التفاوض أيضاً "بعقد أكثر من جلستين في آن واحد" خلال الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف (A/AC.237/91/Add.1، التوصية ٢، الفقرة (أ)٢٠).

٣٧- وقد يود مؤتمر الأطراف أن ينشئ لجنة جامعة في بداية الدورة، وأن يسمي رئيسها، وأن يسند اليها البنود التي لم تتمكن لجنة التفاوض من التوصل الى توافق في الآراء بشأنها أو البنود التي بقي بشأنها قدر من العمل معلقاً. ويمكن بالنسبة للمقررات التي أوصت لجنة التفاوض مؤتمر الأطراف باعتماده في دورته الأولى أن تحال مباشرة، الى الجزء الوزاري للمؤتمر لاعتماده في اطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال المؤقت.

٣٨- ولا تزال هناك قضايا جوهرية مفتوحة في اطار البنود الفرعية التالية من البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت:

- البند ٥(أ)٣: استعراض مدى كفاية المادة ٤ الفقرة ٢(أ) و(ب) من الاتفاقية، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالبروتوكول والمقررات الخاصة بالمتابعة؛
- البند ٥(أ)٤: معايير التنفيذ المشترك؛
- البند ٥(أ)٥: أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية، بما في ذلك برنامجا عملهما وجدولا اجتماعاتهما؛
- البند ٥(ب)٣: التوجيهات بشأن الأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية والسياسات بشأن تحديد "التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها"؛

البند ٥(د): تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها.

يحتمل أن تكون هناك أيضاً مسائل يتوجب تناولها في إطار البند الفرعي ٥(و): استعراض قوائم البلدان المدرجة في مرفقات الاتفاقية).

٣٩- وقد يود المؤتمر أن يسند إلى اللجنة الجامعة البنود الفرعية من جدول الأعمال المؤقت التي وردت في الفقرة السابقة، وأن يطلب إلى اللجنة أن تكمل العمل الذي اضطلعت به لجنة التفاوض بصدده هذه الموضوعات.

٤٠- ويحتمل أن يتطلب الأمر تعديل بعض المقررات التي أوصت بها لجنة التفاوض بسبب المقررات التي تتخذها الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. وقد يود مؤتمر الأطراف أن يطلب إلى رئيس اللجنة الجامعة أن يتحمل مسؤولية اقتراح ادخال أي من هذه التعديلات، بالتشاور، حسب ما يكون ذلك ملائماً، مع رئيسي الهيئتين الفرعيتين متى تم انتخابهما.

٤٠٠ الجدول الزمني للجلسات

٤١- يرد الجدول الزمني للجلسات في المرفق الثاني من هذه الوثيقة. والهدف منه هو استخدام التسهيلات المتاحة خلال ساعات العمل العادية على أمثل وجه، وقد رتب فيه، علاوة على ذلك، لعقد جلسات ليلية خلال اليومين اللذين ستلقى فيهما بيانات الوزراء في ٥ و ٦ نيسان/أبريل. ويستجيب هذا الترتيب لتوصية لجنة التفاوض (A/AC.237/91/Add.1، التوصية ٢، الفقرة (ب)٢٠).

٤٢- ويشمل الجدول الزمني مقترحاً ثابتاً بشأن الجلسات العامة التي ستعقد في كلا جزأي المؤتمر وان كان سيبقى مفتوحاً لادخال أي تعديل عليه إن اقتضى الأمر ذلك. وخلال مرحلة انعقاد المؤتمر على مستوى كبار الموظفين، تحدد، بعد الجلسة العامة الافتتاحية التي ستعقد صباح يوم ٢٨ آذار/مارس، عقد جلستين عامتين أخريين صباح يومي ٣٠ آذار/مارس و ٣١ نيسان/أبريل، والهدف من عقد الجلستين الأخيرتين هو الوقوف على التقدم المحرز في الأسبوع السابق واتخاذ ترتيبات لمواصلة المشاورات، ان كانت هناك حاجة لذلك، قبل بدء الجزء الوزاري للمؤتمر. وستعقد جلسات عامة طوال فترة انعقاد المؤتمر على مستوى الوزراء مع استمرار عقد مشاورات غير رسمية على مستوى الوزراء، ان تطلب الأمر ذلك، في ٥ و ٦ نيسان/أبريل.

٤٣- والجدول الزمني لعمل اللجنة الجامعة جدول مؤقت بحكم الضرورة. فمن المتوقع أن تبدأ اللجنة عملها بعد ظهر يوم ٢٨ آذار/مارس وان تجتمع مرة أخرى في وقت متأخر في ٣١ آذار/مارس لاستعراض التقدم المحرز في حل القضايا المعلقة وصياغة المقررات. وخلال الفترة الفاصلة، ستعكف افرقة الصياغة على العمل، وستجتمع اللجنة فقط لو اقتضى الأمر للتصدي للمشاكل التي تنشأ في هذه الأفرقة أو لاعطائها دفعة اضافية، ومتى قام رئيس اللجنة الجامعة بتقديم تقريره الى مؤتمر الأطراف في الجلسة العامة التي ستعقد صباح يوم ٣ نيسان/أبريل، سيتعين على مؤتمر الأطراف أن يقرر ما إذا كان مفيداً للجنة أن تواصل عملها في الفترة السابقة لبدء انعقاد الجزء الوزاري أو ما إذا كان ينبغي الشروع في أية عملية أخرى.

٤٤- وقد رتب في الجدول الزمني المقترح أن يكون بعد ظهر يوم ٤ نيسان/أبريل خالياً من أية اجتماعات رسمية تعقد فيه لاتاحة الوقت لاعداد الوثائق التي سينظر فيها الجزء الوزاري. وبناء عليه لا بد من الانتهاء من أية مفاوضات تعقد لوضع هذه الوثائق بحلول موعد الغداء في ٤ نيسان/أبريل. وجميع المفاوضات التي تعقد في الجزء الوزاري للمؤتمر يجب أن تكون قد اختتمت بحلول موعد الغداء في ٦ نيسان/أبريل ليتسنى تحضير الوثائق لاعتمادها في ٧ نيسان/أبريل.

٥' الوقت المحدد للبيانات التي سيلقيها الوزراء وغيرهم من رؤساء وفود الأطراف

٤٥- أوصت لجنة التفاوض، في دورتها الحادية عشرة، بأن يكون متوسط الوقت المتاح لالقاء كل بيان خلال الجزء الوزاري محدوداً (A/AC.237/91/Add.1، التوصية ٢، الفقرة (ب) ٢). ويشير عدد الأطراف والوقت المتاح خلال انعقاد المؤتمر على مستوى الوزراء الى أن متوسط الوقت المتاح لالقاء كل بيان لا يحتمل أن يتجاوز خمس دقائق. لذلك قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يضع حداً أقصاه خمس دقائق للبيانات التي سيلقيها الوزراء. وهذا الحد يجب أن يتقرر في بداية الدورة كيما يتسنى أخذه في الاعتبار عند تحضير البيانات التي ستلقى في الأسبوع التالي. ولاتاحة وقت كاف لالقاء هذه البيانات، سيكون من الضروري أن تبدأ الجلسات العامة في الميعاد وأن يأخذ الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود الكلمة من مقاعدهم بقاعة الجلسات العامة.

٥- تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ: التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف والمقررات والاستنتاجات الأخرى التي تتطلب إجراء من مؤتمر الأطراف

(أ) المسائل المتصلة بالالتزامات

٤٦- يرجى من مؤتمر الأطراف أن يعتمد المقررات الواردة في التوصيات التالية الصادرة عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ بصدد مواضع ناشئة في إطار هذا البند الفرعي:

البند ٥ (أ) ١' من جدول الأعمال المؤقت:

التوصية ٣: إعداد وتقديم البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية:

البند ٥ (أ) ١':

التوصية ٤: استعراض البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية:

البند ٥ (أ) ٢':

التوصية ٧: المسائل المنهجية:

- البند ٥ (أ) '٦':

التوصية ١: التقرير المتعلق بالتنفيذ؛

- البند ٥ (أ) '٧':

التوصية ٥: البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.

٤٧- وينبغي ملاحظة أن ممثلي الأطراف الثلاثة المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية ذات الاقتصادات المارة بفترة انتقالية قد أعربت لدى اعتماد التوصية ٣ عن تحفظاتها بصدد جوانب معينة من تلك التوصية ريثما ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى (الفقرة ٣٨ من الوثيقة (A/AC.237/91).

- استعراض مدى كفاية المادة ٤ الفقرة ٢ (أ) و(ب) من الاتفاقية، بما في ذلك المقترحات المتصلة بالبروتوكول والمقررات الخاصة بالمتابعة (البند ٥ (أ) '٣')

٤٨- كلف مؤتمر الأطراف، وفقا للمادة ٤-٢(د)، بأن يستعرض مدى كفاية المادة ٤-٢(أ) و(ب) وأن يتخذ الإجراء المناسب في ذلك الصدد. ويمكن لمؤتمر الأطراف لدى القيام بذلك أن يستفيد من الأعمال التحضيرية للجنة التفاوض في دوراتها التاسعة والعاشر والحادية عشرة. وأقرت لجنة التفاوض بمقرها ١/١١ بأن المادة ٤-٢(أ) و(ب) ما هي إلا خطوة أولى في اتجاه تحقيق هدف الاتفاقية النهائي وأن تلك المادة خاضعة للاستعراض في مؤتمر الأطراف في دورته الأولى. وأوصت لجنة التفاوض بأن يراعي مؤتمر الأطراف في دورته الأولى في ذلك الاستعراض استنتاجات اللجنة وكذلك الاقتراحات والتعليقات المقدمة وآراء الأطراف وسائر الدول الأعضاء، وأن يتخذ المؤتمر على أساس ذلك الاستعراض، الإجراء المناسب وفقا للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، حثت لجنة التفاوض الأطراف على المساهمة بصورة حثيثة في الاستعراض (انظر المقرر ١/١١ من الوثيقة (A/AC.237/91/Add.1).

٤٩- وبموجب المقرر ذاته، أحالت لجنة التفاوض الوثائق التالية إلى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى لينظر فيها ويتخذ الإجراء المناسب:

- استنتاجات لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن هذه المسألة في دورتيها التاسعة والعاشر (انظر (A/AC.237/91/Misc.1، الجزء الثاني)؛

- مشروع بروتوكول لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ يتعلق بخفض انبعاثات غازات الدفيئة قدمته ترينيدا وتوباغو بالنيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة (A/AC.237/L.23)؛

- اقتراحات بشأن عناصر إضافية لبروتوكول يلحق بالاتفاقية مقدمة من ألمانيا (A/AC.237/L.23/Add.1)؛

- التعليقات والآراء التي أبدتها الأطراف وسائر الدول الأعضاء في الدورة الحادية عشرة للجنة الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ (وقد عممت فيما بعد في الوثيقة FCCC/CP/1995/Misc.1، الجزء الأول).

٥٠- وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضا في الاستفادة من تجميع وتلخيص البلاغات الوطنية في الوثيقة A/AC.237/81 و Corr.1. ويمكن العثور على معلومات أخرى ذات صلة في التقرير الخاص الصادر في عام ١٩٩٤ عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والتجميع المشروح للمؤلفات الدولية التي استعرضها أقران أعضاء الهيئة عن الحالة العالمية (A/AC.237/83).

٥١- وقد يرغب مؤتمر الأطراف لدى تناول هذا الموضوع في الاستفادة على أكمل وجه من استعراض مدى كفاية المادة ٤-٢ (أ) و (ب) الذي أجرته لجنة التفاوض في دورتها الحادية عشرة وفي استخدام الوقت المتاح لمؤتمر الأطراف في دورته الأولى للتركيز على الإجراءات المناسبة الواجب اتخاذها.

- معايير التنفيذ المشترك (المبند ٥ (أ) '٤')

٥٢- تنص المادة ٤-٢ (د) من الاتفاقية على أن يتخذ مؤتمر الأطراف في دورته الأولى مقررات بشأن معايير التنفيذ المشترك على النحو المبين في المادة ٤-٢ (أ).

٥٣- وأوصت لجنة التفاوض، بعد مناقشة التنفيذ المشترك في دوراتها الثامنة والتاسعة والعاشر والحادية عشرة، بأن يواصل مؤتمر الأطراف في دورته الأولى النظر في الموضوع، مع مراعاة تعليقات وآراء الوفود، بما في ذلك مشاريع النصوص المقدمة من مجموعة ال ٧٧ والصين، والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، والولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة A/AC.237/91/Add.1، التوصية ٦؛ والنصوص المعنية مرفقة بتلك التوصية).

٥٤- ويرجى من مؤتمر الأطراف أن يتوصل إلى استنتاجات فيما يتعلق بالأعمال الأخرى بصدد هذا الموضوع.

- أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية، بما في ذلك برنامجا عملهما وجدولا اجتماعاتهما (المبند ٥ (أ) '٥')

٥٥- اعتمدت لجنة التفاوض في دورتها الحادية عشرة التوصية ٨ عن أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية، وهي توصية تتضمن مقرا ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الأولى. والهيئتان الفرعيتان هما الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المنشأة بموجب المادة ٩، والهيئة الفرعية للتنفيذ المنشأة بموجب المادة ١٠. ومن المقرر مؤقتا أن تعقد الهيئتان دورتيهما الأوليين من ١٦ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ في جنيف. (وسيكون أيضا الاسبوع من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر متاحا إذا استلزم الأمر).

٥٦- وقد تحتاج بعض عناصر المقرر الموصى باتخاذها، وبالأخص العناصر المتصلة بإنشاء افرقة تقنية حكومية دولية وعناصر خطة العمل، إلى مزيد من البلورة على ضوء الاستنتاجات التي يتم التوصل إليها والمقررات المتخذة في مؤتمر الأطراف في دورته الأولى فيما يتعلق ببنود أخرى. وقد تكون ذات صلة بالموضوع بوجه خاص الاستنتاجات والمقررات التي تتعلق بما يلي: متابعة استعراض مدى كفاية المادة ٤-٢(أ) و(ب)؛ ومعايير التنفيذ المشترك؛ وميزانية الاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وبالإضافة إلى ذلك، قد يرغب مؤتمر الأطراف في إسداء المشورة بصدد مستقبل علاقة احدى الهيئتين الفرعيتين أو كليهما مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وبصدد تقسيم الوظائف بين الهيئتين الفرعيتين وعملهما في المستقبل في مجال نقل التكنولوجيا في إطار المادة ٤-٥ (انظر الفقرة ٦٠ أدناه).

٥٧- وقد يرغب مؤتمر الأطراف في دعوة رئيس اللجنة الجامعة إلى أن يقدم بالتشاور مع رئيسي الهيئتين الفرعيتين فور انتخابهما، اقتراحات من أجل استيفاء المقرر الموصى به من جانب لجنة التفاوض، دون إعادة فتح باب النقاش في مضمون ما قد اتفقت عليه فعلا لجنة التفاوض.

(ب) المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالألية المالية: تنفيذ المادة ١١، الفقرات ١-٤ من الاتفاقية

٥٨- يرجى من مؤتمر الأطراف إلى أن يعتمد المقررات الواردة في التوصيات التالية الصادرة عن لجنة التفاوض والمعنية بالمسائل الناشئة في إطار هذا البند الفرعي:

البند ٥ (ب) '١' من جدول الأعمال المؤقت:

التوصية ٩: الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقية؛

البند ٥ (ب) '٢':

التوصية ١٠: ترتيبات بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الألية المالية؛

البند ٥ (ب) '٣':

التوصية ١١: التوجيهات الأولية بشأن السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية لكيان أو كيانات تشغيل الألية المالية.

٥٩- يرجى من مؤتمر الأطراف بموجب البند ٥ (ب) '٢'، وبالإضافة إلى اعتماد المقرر المتضمن في التوصية ١٠ الصادرة عن لجنة التفاوض، أن يقر استنتاج لجنة التفاوض بصدد طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الألية المالية (الوثيقة A/AC.237/91/Add.1، الاستنتاج ((٣)).

التوجيهات بشأن الأولويات البرنامجية، ومعايير الأهلية والسياسات بشأن تحديد "التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها" (البند ٥ (ب) '٢')

٦٠- ينبغي لمؤتمر الأطراف، لدى اعتماد المقرر المتضمن في التوصية ١١ الصادرة عن لجنة التفاوض أن يحيط علماً باستنتاج لجنة التفاوض عن العمل في المستقبل بصدد نقل التكنولوجيا (الفقرة ٢ (ب) من التوصية ١١). ويقترح هذا الاستنتاج أن تتواصل المناقشات في مؤتمر الأطراف وهيئته الفرعيتين بغية تحديد سبل ووسائل التطبيق العملي لنقل التكنولوجيا في إطار المادة ٤-٥ من الاتفاقية. ويجوز مراعاة هذا الاستنتاج لدى استعراض المقرر المتضمن في التوصية ٨ الصادرة عن لجنة التفاوض عن أدوار الهيئتين الفرعيتين (انظر الفقرتين ٥٦ و٥٧ أعلاه).

٦١- وتنشأ حاجة جديدة إلى التوجيه من التقرير الصادر عن مرفق البيئة العالمية، بوصفه كيان التشغيل المؤقت للآلية المالية للاتفاقية، وذلك بصدد تطوير استراتيجية تشغيلية في مجال تغير المناخ والأنشطة الأولية التي يقوم بها مرفق البيئة العالمية في هذا المجال. ويقدم هذا التقرير لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الأولى استجابة للفقرة ٤ من المقرر ٣/١٠ الصادر عن لجنة التفاوض بصدد الترتيبات المؤقتة بين اللجنة ومرفق البيئة العالمية (الوثيقة A/AC.237/76، المرفق الأول). وتتضمن الوثيقة FCCC/CP/1995/4 التقرير الذي قدمه مرفق البيئة العالمية. ويرجى من مؤتمر الأطراف أن ينظر في التقرير ويقدم توجيهات بشأن استراتيجية التشغيل، وكذلك أي معلومات مرتجعة ذات صلة عن الأنشطة الأولية.

(ج) تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف

٦٢- نوقش هذا الموضوع بانتظام في دورات لجنة التفاوض الحكومية. وتوجد أمام مؤتمر الأطراف استنتاجات للجنة عن هذا الموضوع في دورتها الحادية عشرة (الوثيقة A/AC.237/91/Add.1، الاستنتاج (ح)). ويرجى من مؤتمر الأطراف أن يحيط علماً بهذه الاستنتاجات أن يقدم في الدورات المتعلقة توجيهات لعمل الأمانة في هذا المجال.

(د) تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها

٦٣- نظرت لجنة التفاوض في هذا الموضوع في دوراتها التاسعة والعاشر والحادية عشرة التي تناولت مواضيع الروابط المؤسسية، والقواعد المالية، وميزانية الاتفاقية، والموقع الجغرافي لأمانة الاتفاقية. واستعرضت اللجنة أيضاً احتياجات الأمانة المؤقتة من التمويل الخارج عن الميزانية واعتمدت اللجنة في دورتها الحادية عشرة استنتاجات متصلة بمختلف جوانب الموضوع، بما في ذلك بعض التوصيات (الوثيقة A/AC.237/91/Add.1، الاستنتاجات من (ي) إلى (س)). وقد يرغب مؤتمر الأطراف بالاستناد إلى هذه الاستنتاجات، في اعتماد مقرر شامل عن جميع جوانب هذا البند الفرعي. وتبين النقاط التي يمكن أن يشملها مقرر من هذا القبيل في مذكرة صادرة عن الأمين التنفيذي (FCCC/CP/1995/5)، وهي مذكرة تسترعى الانتباه أيضاً إلى وثائق أعدت للجنة التفاوض وما زالت ذات صلة بهذا البند الفرعي (A/AC.237/79؛ وA/AC.237/Misc.45).

٦٤- وترد مواد إضافية عن مواضيع محددة في الإضافات التالية لمذكرة الأمين التنفيذي:

- FCCC/CP/1995/5/Add.1: القواعد المالية: جداول ارشادية للاشتراكات في الميزانية الإدارية للاتفاقية في عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧؛

- FCCC/CP/1995/5/Add.2: الميزانية المقترحة للاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

- FCCC/CP/1995/5/Add.3: تمويل الأمانة المؤقتة في عام ١٩٩٥ من موارد خارجة عن الميزانية.

٦٥- وسترد في إضافة أخرى أي مشورة ترد من الأمين العام بصدد ترتيبات الدعم الإداري لأمانة الاتفاقية.

٦٦- ولوحظ في لجنة التفاوض في دورتها الحادية عشرة أنه يمكن لفريق غير رسمي مفتوح العضوية أن يضع مقرا عن الجوانب المالية لهذا البند الفرعي (انظر الفقرة ١٠٧ من الوثيقة A/AC.237/91).

(هـ) النظر في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ (المادة ١٣)

٦٧- تناولت لجنة التفاوض هذا الموضوع في دورتها العاشرة وأوصت اللجنة بأن يقوم مؤتمر الأطراف في دورته الأولى "بإنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية يتألف من خبراء تقنيين وقانونيين لدراسة جميع المسائل المتصلة بإنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف وتصميمها، وأن يبلغ مؤتمر الأطراف في دورته الثانية بنتائج الدراسة (انظر الوثيقة A/AC.237/91/Add.1، الاستنتاج (ع)). ويطلب إلى مؤتمر الأطراف أن يعمل بمقتضى هذه التوصية.

(و) استعراض قوائم البلدان المدرجة في مرفقي الاتفاقية

٦٨- أدرجت هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأطراف في دورته الأولى كيما تتاح لأي طرف امكانية أن يشير مسألة إدخال تعديل على أحد مرفقي الاتفاقية أو كلاهما بموجب المادة ١٦، أو أن يبلغ الطرف مؤتمر الأطراف بأنه يعتزم الالتزام بالمادة ٤-٢(أ) و(ب) على نحو ما تنص عليه المادة ٤-٢(ز). وترد المعلومات الأساسية ذات الصلة في تقرير لجنة التفاوض عن دورتيها العاشرة والحادية عشرة (الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/AC.237/76 وال فقرات ٢٩ ومن ٩٣ إلى ٩٥ من الوثيقة A/AC.237/91).

٦- الجزء الوزاري(أ) كلمة مستشار جمهورية ألمانيا الاتحادية

٦٩- سيلقي معالي السيد هلموت كول مستشار جمهورية ألمانيا الاتحادية كلمة أمام مؤتمر الأطراف في بداية الجزء الوزاري في الساعة ١١ صباحاً يوم الأربعاء الموافق ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

(ب) بيانات الوزراء وسائر رؤساء وفود الأطراف

٧٠- أوصت لجنة التفاوض في دورتها الحادية عشرة مؤتمر الأطراف بما يلي:

(أ) أن تلقي الوفود مجموعة واحدة فقط من البيانات العامة وأن تكون البيانات خلال الجزء الوزاري قاصرة على وزراء الدول المشاركة في مؤتمر الأطراف في دورته الأولى وعلى سائر رؤساء وفود الأطراف؛

(ب) أن يكون متوسط الوقت المتاح لكل بيان خلال الجزء الوزاري محدوداً نتيجة لما سبق، وأن تتخذ الترتيبات لعقد جلسات مساوية خلال ذلك الجزء؛

(ج) ألا تلخص البيانات الفردية في تقرير الدورة، وفقاً للممارسة السابقة، مع السماح للوفود، إذا رغبت في ذلك أن تقدم نسخاً من تلك البيانات للتوزيع في الجلسة (الفقرة ب) من التوصية ٢ من الوثيقة (A/AC.237/91/Add.1).

٧١- يتولى السيد ف. زلينوف، أمين مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، مسؤولية إعداد قائمة المتكلمين في الجزء الوزاري. وينبغي توجيه الاستفسارات عن هذه القائمة إلى السيد زلينوف حتى تاريخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥ بالعنوان التالي: Room S-2963, United Nations, New York, Fax (1-212) 963-5935. ويجوز توجيه الاستفسارات بعد ذلك التاريخ إلى السيد زلينوف بالعنوان التالي: Room 49, International Congress Centre (ICC), Messedamm 22, Berlin, Fax (49-30) 3038 5411.

٧٢- ويقترح في الفقرة ٤٥ أعلاه أن تحدد الوقت المتاح للبيانات في الجزء الوزاري بخمس دقائق.

٧٣- وسترفق قائمة المتكلمين في الجزء الوزاري بالتقرير النهائي لمؤتمر الأطراف في دورته الأولى.

(ج) الانتهاء من النظر في المسائل المتعلقة واعتماد المقررات

٧٤- سيعتمد مؤتمر الأطراف رسمياً في إطار هذا البند الفرعي مشاريع المقررات التي أوصت بها لجنة التفاوض وكذلك المقررات المصاغة خلال مؤتمر الأطراف في دورته الأولى. وترد قائمة بمشاريع المقررات الأولى في شروح البند ٥ من جدول الأعمال أعلاه. ويجوز أن تجرى مشاورات وزارية، حسبما يقتضيه الأمر، لتيسير اعتماد المقررات المصاغة خلال مؤتمر الأطراف في دورته الأولى.

٧٥- وجرى التركيز في لجنة التفاوض في دورتها الحادية عشرة على أهمية الاستفادة بالكامل من وجود الوزراء في مؤتمر الأطراف في دورته الأولى كمصدر دعم سياسي للاتفاقية على الصعيدين الوطني والدولي. وأشير في هذا الصدد إلى إمكانية اعتماد إعلان وزاري في مؤتمر الأطراف في دورته الأولى. ويمكن تناول هذه المسألة في إطار هذا البند الفرعي.

٧- اختتام الدورة

(أ) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

٧٦- تنص المادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي (A/AC.237/L.22/Rev.1) على أن "تقدم وثائق تفويض الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة بعد افتتاح الدورة إن أمكن. كما يبلغ أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمانة. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو تصدر، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة". وعملاً بالمادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي، "يفحص مكتب أي دورة وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف". وسيكون التقرير عن وثائق التفويض الذي سيقدمه المكتب معروفاً على المؤتمر ليعتمده.

(ب) موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف

٧٧- قد يرغب مؤتمر الأطراف في اتخاذ قرار بصدد موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، مع مراعاة ما يلي:

(أ) المادة ٧-٤ من الاتفاقية التي تنص على أن "تعقد الدورات العادية لمؤتمر الأطراف مرة كل سنة ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك";

(ب) الفقرة ٢ من المادة ٤ من مشروع النظام الداخلي التي تنص على أن "يقرر مؤتمر الأطراف، في كل دورة عادية، موعد انعقاد الدورة العادية التالية ومدتها";

(ج) المادة ٣ من مشروع النظام الداخلي التي تنص على أن "تعقد دورات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك أو تضع الأمانة بالتشاور مع الأطراف ترتيبات ملائمة أخرى";

(د) أي عروض من الأطراف لاستضافة الدورة الثانية وتغطية التكاليف الإضافية للدورة.

(ج) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الأولى واختتام الدورة

٧٨- يعد مشروع تقرير عن عمل الدورة ليعتمده المؤتمر في نهاية الدورة، وفقا لما جرت عليه العادة ويرجى من مؤتمر الأطراف أن يأذن للمقرر باستكمال التقرير النهائي بعد الدورة بمساعدة الأمانة بإرشاد الرئيس.

المرفق الأول

قائمة بوثائق من أجل الدورة الأولى
لمؤتمر الأطراف

الوثائق التي أعدت من أجل الدورة

- تجميع وتوليف البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول A/AC.237/81/Corr.1
- تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها الحادية عشرة المعقودة في نيويورك من ٦-١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ A/AC.237/91
- تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها الحادية عشرة. توصيات مؤتمر الأطراف ومقررات واستنتاجات أخرى للجنة A/AC.237/91/Add.1
- جدول الأعمال المؤقت وشروحه بما في ذلك مقترحات لتنظيم العمل FCCC/CP/1995/1
- اعتماد النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف FCCC/CP/1995/2
- قبول المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بصفة مراقب FCCC/CP/1995/3
- التقرير المقدم من مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف بشأن وضع استراتيجية ميدانية وبشأن الأنشطة الأولية في مجال تغير المناخ FCCC/CP/1995/4
- تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات بخصوص تسيير أعمالها FCCC/CP/1995/5
- الاجراءات المالية: جدول ارشادي للاشتراكات في الميزانية الادارية للاتفاقية في عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧ FCCC/CP/1995/5/Add.1

مشروع ميزانية الاتفاقية لفترة عامي ١٩٩٦-١٩٩٧	FCCC/CP/1995/5/Add.2
التمويل الوارد من مصادر خارجة عن الميزانية للأمانة المؤقتة في ١٩٩٥	FCCC/CP/1995/5/Add.3
استعراض مدى ملاءمة الفقرة ٢(ألف) و(باء) من المادة ٤	FCCC/CP/1995/Misc.1
استعراض بعض الإجراءات المختارة بخصوص عدم التقيّد وحل المنازعات وإجراءات استعراض مدى التنفيذ	FCCC/CP/1995/Misc.2
معلومات موجهة إلى المشتركين في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف	FCCC/1995/Inf.1
الوضع المتعلق بالتصديق على الاتفاقية	FCCC/1995/Inf.2
الوضع بالنسبة للبلاغات الأولى المقدمة من الأطراف الوارد بيانها في المرفق الأول للاتفاقية	FCCC/1995/Inf.3
تحديث للمعلومات الأولية المستمدة من البلاغات الوطنية	FCCC/1995/Inf.4
قائمة مؤقتة بالمشاركين في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف	FCCC/1995/Inf.5
ببليوغرافيا بشأن تغير المناخ: UNFCCC/IUCC Library holdings. (١٩٩٤-١٩٩٥)	FCCC/1995/Inf.6

وثائق أخرى من أجل الدورة

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ*	A/AC.237/18 (Part II)/Add.1 and Corr.1
--	---

* انظر أيضا النص المنقح للاتفاقية وهو متاح بالانكليزية والفرنسية والاسبانية، وقد قامت بنشره وحدة الاعلام بشأن تغير المناخ المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، بالنيابة عن الأمانة المؤقتة.

- تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن
تغير المناخ عن أعمال دورتها التاسعة المعقودة في جنيف في
الفترة من ٧ إلى ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ A/AC.237/55
- تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن
تغير المناخ عن أعمال دورتها العاشرة المعقودة في جنيف من ٢٢
آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ A/AC.237/76 and Corr.1
- قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الراغبة في
حضور الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف A/AC.237/78/Add.2
- الروابط بين المؤسسات. مشورة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن
الترتيب المؤسسي للأمانة الدائمة A/AC.237/79/Add.1
- المكان المادي. جمع معلومات من الحكومات المضيئة المحتملة A/AC.237/79/Add.4
- استنتاجات فريق الاتصال بشأن الأمانة الدائمة A/AC.237/79/Add.5
- التفاهم بخصوص تقديم الدعم لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية
بشأن تغير المناخ والتعاون مع أمانة الاتفاقية A/AC.237/79/Add.6
- النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية A/AC.237/L.22/Rev.2
- استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢ (ألف) و(باء) من
المادة ٤. رسالة مؤرخة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ موجهة من
الممثلة الدائمة لترينيداد وتوباغو لدى الأمم المتحدة في نيويورك
إلى الأمين التنفيذي للأمانة المؤقتة، تحيل فيها مشروع بروتوكول
ملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ يتعلق
بخفض انبعاثات غازات الدفيئة A/AC.237/L.23
- استعراض كفاية الالتزامات الواردة في الفقرتين ٢ (ألف) و(باء) من
المادة ٤. رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وموجهة من
الوزارة الاتحادية للبيئة وحفظ الطبيعة والسلامة النووية في ألمانيا
إلى الأمين التنفيذي للأمانة المؤقتة تحيل فيها اقتراحات بشأن
عناصر إضافية للبروتوكول الملحق بالاتفاقية A/AC.237/L.23/Add.1

تعيين أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات اللازمة لممارسة عملها. تجميع العروض المقدمة من الحكومات لاستضافة الأمانة الدائمة

A/AC.237/Misc.45

النظر في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ (المادة ١٢) الاقتراحات المقدمة من الوفود بخصوص المادة ١٢

A/AC.237/Misc.46

وثائق أخرى متاحة بالدورة للأغراض المرجعية

النظر في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ (المادة ١٢)

A/AC.237/59

التنفيذ المشترك: أهداف المرحلة التجريبية ومعاييرها وترتيباتها

A/AC.237/66

القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية. مشروع الاجراءات المالية

A/AC.237/79/Add.2

ملخص ميزانية للأمانة الدائمة

A/AC.237/79/Add.3

تجميع وتوليف البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول

A/AC.237/81

استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢ (ألف) و(باء) من المادة ٤. تجميع مشروح

A/AC.237/83

نقل التكنولوجيا

A/AC.237/88

النظر في الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٢١. تقرير عن الاجتماع الثاني لمجلس مرفق البيئة العالمية

A/AC.237/89

تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية)، الفقرات ١-٤. النص المقدم من الرؤساء والنصوص المقدمة من الحكومات

A/AC.237/Misc.40

استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢ (ألف) و(باء) من المادة ٤. التعليقات الواردة من الأطراف أو من غيرهم من الدول الأعضاء

A/AC.237/Misc.43

معايير التنفيذ المشترك. التعليقات الواردة من الأطراف أو من غيرهم من الدول الأعضاء

A/AC.237/Misc.44

قرارات الجمعية العامة

- | | |
|--|--------|
| حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (٢١)
كانون الأول/ديسمبر (١٩٩٠) | ٢١٢/٤٥ |
| حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (١٩)
كانون الأول/ديسمبر (١٩٩١) | ١٦٩/٤٦ |
| حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (٢٢)
كانون الأول/ديسمبر (١٩٩٢) | ١٩٥/٤٧ |
| حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (٢١)
كانون الأول/ديسمبر (١٩٩٣) | ١٨٩/٤٨ |
| حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (١٩)
كانون الأول/ديسمبر (١٩٩٤) | ١٢٠/٤٩ |

جدول زمني مؤقت لاجتماعات الدورة الأولى للمؤتمر الأطراف

اللجنة الجامعة	الجلسة العامة	التاريخ
<p style="text-align: center;">* * *</p>	<p style="text-align: center;">الأمين التنفيذي</p>	<p style="text-align: center;">١٢ ظهراً - ١ مساءً</p>
<p style="text-align: center;">البنء ٥:</p> <p>تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ: المسائل المتعلقة التي عهد بها إلى اللجنة الجامعة</p> <p>استعراض المسائل المتعلقة تنظيم العمل إنشاء أفرقة صياغة بشأن المسائل المتعلقة</p>	<p style="text-align: center;">البنء ٤:</p> <p>المسائل التنظيمية</p> <p>حالة التصديق على الاتفاقية اعتماد النظام الداخلي اعتماد جدول الأعمال انتخابات أعضاء المكتب بخلاف الرئيس قبول المنظمات بصفة مراقب تنظيم العمل بما في ذلك إنشاء اللجنة</p> <p style="text-align: center;">* * *</p>	<p style="text-align: center;">١٢ ظهراً - ١ مساءً</p> <p style="text-align: center;">٣ مساءً - ٦ مساءً</p>
	<p style="text-align: center;">البنء ١:</p> <p style="text-align: center;">البنء ٢:</p> <p style="text-align: center;">البنء ٣ (أ):</p> <p>الرفيس</p> <p>رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ</p> <p>الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وكيل الأمين العام لإدارة تيسيق المسائل رؤساء لجنة التنمية المستدامة، والنريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، ومرق البيئة العالمية</p>	<p style="text-align: center;">البنء ١:</p> <p style="text-align: center;">البنء ٢:</p> <p style="text-align: center;">البنء ٣ (أ):</p> <p style="text-align: center;">١٠ صباحاً - ١٢ ظهراً</p> <p style="text-align: center;">الثلاثاء ٢٨ آذار/مارس</p>

اللجنة الجامعة	الجلسة العامة	التاريخ
<p>بعد الانتهاء من البود التنظيمية في الجلسة العامة: مشاورات غير رسمية إذا استدعى الحال</p>	<p>تقرير من رئيس اللجنة الجامعة تنظيم العمل: ترتيبات لمزيد من المشاورات إذا استدعى الحال الادلاء ببيانات أخرى إذا استدعى الحال البند ٣(ب): * * *</p>	<p>الاثنين ٣ نيسان/أبريل ١٠ صباحاً - ١١ صباحاً</p> <p>٣ مساءً - ٦ مساءً</p>
<p>مشاورات غير رسمية إذا استدعى الحال</p>	<p>* * *</p>	<p>الثلاثاء ٤ نيسان/أبريل ١٠ صباحاً - ١ مساءً</p>
<p>إمشاورات غير رسمية إذا استدعى الحال المُنعدة الاستنتاجات وتوصيات اللجنة الجامعة، المُنعدة لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف لا جلسات</p>	<p>لا جلسات</p>	<p>٣ مساءً - ٦ مساءً</p>

المشاورات غير الرسمية	الجلسة العامة	التاريخ
<p>مشاورات غير رسمية بشأن القضايا المتعلقة</p> <p style="text-align: center;">* * *</p>	<p>الجلسة الوزاري</p> <p>البند 1: القسم الوزاري</p> <p>(أ) بيان صاحب السعادة مستشار جمهورية ألمانيا الاتحادية</p> <p>البند 1: (تابع)</p> <p>(ب) بيانات الوزراء وسائر رؤساء وفود الأطراف</p>	<p>الأربعاء ٥ نيسان/أبريل</p> <p>١١ صباحاً - ١٢ ظهراً</p>
<p>مشاورات غير رسمية بشأن القضايا المتعلقة</p> <p style="text-align: center;">* * *</p>	<p>البند 1: (تابع)</p> <p>(ب) بيانات الوزراء وسائر رؤساء وفود الأطراف</p> <p>البند 1: (تابع)</p> <p>(ب) بيانات الوزراء وسائر رؤساء وفود الأطراف</p>	<p>الخميس ٦ نيسان/أبريل</p> <p>١٠ صباحاً - ١ مساءً</p> <p>٣ مساءً - ٩ مساءً</p>
<p style="text-align: center;">* * *</p>	<p>البند 1: (تابع)</p> <p>(ج) انتهاء القضايا المتعلقة واعتماد المقررات</p> <p>البند ٧: اختتام الدورة</p> <p>(أ) اعتماد التقرير الخاص بأوراق الاعتماد</p> <p>(ب) تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف</p> <p>البند ٧: (تابع)</p> <p>(ج) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الأولى واختتام الدورة</p>	<p>الجمعة ٧ نيسان/أبريل</p> <p>١٠ صباحاً - ١ مساءً</p> <p>٥ مساءً - ٦ مساءً</p>

